مط

يزيل البلغم ويغسل خمل المعدة ويجلو لزوجتها ويدفع عنها الفضلات ويسخنها باعتدال ويفتح السدد
والماء البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ البدن وقيل يحتمل انه اراد الماء المنقوع فيه تمر او زبيب
على ما سبق في باب النبيذ وقال بعضهم كان يشرب اللبن خالصا تارة وبالماء البارد اخرى لان اللبن
عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد حارة غالبا فكان يكسره بالماء البارد فقد روى البخاري انه ﷺ دخل على
انصاري في حائط له يحول الماء فقال له ان كان عندك ماء بات في شنة او قربة خلقة والا كرعنا فانطلق به الى
العريش فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه من داجن فشرب ﷺ وحاصل معناه ان الشراب الحلو البارد احب الشراب اليه وهو
يعم ما يشمل بعمومه الماء القراح والمخلوط بالحلو واللبن الخالص والمخلوط بالماء فلا يرد على ما يقتضيه انه
كان يحب الحلواء والعسل وذكره العصام جوابا مع ان المراد بما هنا هو الطعام لا الشراب فيرتفع الاشكال
من اصل حدثنا احمد بن منيع اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم انبانا وفي نسخة حدثنا وفي اخرى اخبرنا علي بن زيد
ابن جدعان عن عمر هو ابن ابي حرملة عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله ﷺ انا
ضمير تأكيد ليصح العطف بقوله وخالد بن الوليد على ميمونة ام المؤمنين فجاءتنا باناء من لبن فشرب
رسول الله ﷺ اي منه بعض ما فيه وانا على يمينه وخالد على شماله فقال لي الشربة لك ثم ان شئت آثرت بها
خالدا وهذا اظهر مما قال ابن حجر من ان حق الشربة بفتح الشين حقه وبقيته فخالد ولهذا كان اولى
ايثاره ثم خالد وهو يحتمل لعزه وقرابته فقدم جبرا لخاطره ويحتمل ان يكون لمجرد التعليق في الاباحة بها
يعني لا وهو مجرد الحضور معه انتهى ولا يخفى كلام بسط بيانه في شرح المشكاة فقال ابن حجر الذي يشكل
الشربة لك لانك صاحب اليمين وقد ورد الايمن فالايمن واما خالد فهو صاحب الشمال وصحابي سن النبي ﷺ
منه تقدم الايمن فيها ولو صغيرا مفضولا ولذا قال ان شئت آثرت بها خالدا لانه اكبر منك فيقدم لاجل ذلك
في سنة الشيخ البه يتطيب لخاطره ونبه ﷺ ان الايثار الجاه والمراد ابن حجر حيث قال ثم
انه يشكل على ذلك قول الفقهاء يكره الايثار بالقرب وقد يجاب بان محل الكراهة حيث اثر من يعني اولى
منه بذلك والا كان هنا وكتقديم غير الافقه مثلا الافقه في الامامة مثلا كراهة انتهى ووجه القرابة
انه اراد ثم من هو احق منه في الامامة وغيرها لكن ايثارا وانما الايثار اذا كان حقا باليمين

١٤٤

مع غيره في الاستحقاق او هو اولى من غيره في الاستحقاق كانه اعلمه قرابته ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة وقد بسطنا هذا البحث في حديث ابي بكر والاعرابي في شرح المشكاة فقلت ما كنت
لاوثر بكسر اللام ونصب الفعل على ان اللام لتأكيد النفي كما في قوله وما كان الله ليعذبهم اي لا ينبغي لي
ولا يستقيم مني ان اختار على سؤرك بضم فسكون فهمز وبدل اي بقيتك احدا اي غيري به وروى
ما كنت لاوثر بفضل منك احدا وفي النهاية ومنه حديث الفضل بن عباس لا اوثر بسؤرك احدا الا اثرك
بغيري انتهى وهل القضية متعددة او من اطلاق ابن عباس الفضل لفضل او والا فابن عباس
اذا اطلق فالمراد به الولد الاكبر وهو عبد الله على قواعد المحدثين كما اذا اطلق عبد الله فالمراد به ابن مسعود
واذا اطلق الحسن فهو البصري وقال بعض الشراح السؤر هو ما يبقى بعد الشرب وهو تعريض لا يخفى
بان منع الايثار لانه يحرم من سؤره ﷺ وبقية السؤر غيره لا عند العلماء ان خالدا ما كان يشرب سؤره كلا بل
افاده انه لو وجد فراغ اللبن بشربه خالد لكان الامتناع من الايثار الحرمان الكلي لكن غفل
ابن عباس من انه سؤره ﷺ من بقية سؤر خالد افضل فكان الايثار موجبا للاكل فان سؤر المؤمن شفاء
ولذا لما اراد رسول الله ﷺ ان يشرب من زمزم فقال العباس للفضل هات الشراب من البيت فان ماء
السقاية استعملته الايدي فقال ﷺ انا اريد بركة ايدي المؤمنين او ما هذا معناه وفي الجامع الصغير
انه ﷺ كان يبعث الى المطاهر ليستسقي فيؤتى بالماء فيشربه يرجو بركة ايدي المسلمين رواه الطبراني
وابو نعيم في الحلية عن ابن عمر وقد اطال ابن حجر الرد على قائل الضاف وشبه قوله الى ان قال وغيرها
ما يتعجب منه صاحب الانصاف ثم قال رسول الله ﷺ من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه الحمد لله
واما قول ابن حجر فليقل حال الاكل فان انتهى الى ما بعده فالاولى ان يكون بعد الحمد كما هو الظاهر فلعل
في حال الاكل لانه قال واطعمنا خيرا منه او زدنا كما هو لفظ اللهم بارك لنا ارحم المسلمين او جماعة الاكلين
فيه والظاهر انه يأتي بهذا اللفظ وان كان وحده رعاية للفظ الوارد وملاحظة لعموم الاخوان فانه
ورد لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه واطعمنا خيرا منه اي من الطعام الذي اكلناه ومن سقاه الله لبنا
اي في الغالب ثم وجانا وغيره فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه اي من جنس اللبن الذي شربنا منه وفيه

سؤر المؤمن شفاء قال العراقي هكذا اصله على الالسنة ولا اصل له بهذا اللفظ وهو موضوع على القاري